



## سياسة صرف المساعدات

### المادة الأولى:

يستفيد من الخدمات التي تقدمها جمعية المجد الخيرية كل من:

١. المطلقات، والأرامل، والأيتام، والمهجورات، ومن لديهم صكوك أعالة من المحكمة.
٢. عوائل السجناء على أن يثبت ذلك بخطاب رسمي من الجهة المختصة.
٣. عوائل المتوفين حديثاً حتى يتم إنهاء إجراءات صرف معاشاتهم ومستحققاتهم المالية.
٤. من لديهم أمراض مستعصية أو حادة على أن يثبت ذلك بتقرير طبي، أو من لديهم مواعيد للمستشفيات المتخصصة بالرياض.
٥. عوائل المرضى النفسيين.

### المادة الثانية:

يشترط للحصول على المساعدة ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.
٣. ألا يتجاوز دخل الفرد على مستوى الأسرى ١٠٠٠ ريال.
٤. إحضار ما يثبت أخذ الخصائص الحيوية له من قبل الجوازات.

### المادة الثالثة:

يلتزم المستفيد بأن يقدم للجمعية البيانات التالية:

١. صورة من الهوية الوطنية، وصورة من سجل الأسرة.
٢. إثبات مقر السكن.
٣. إثبات نوع الحالة.
٤. إثبات مقدار الدخل ومصدره.
٥. تعبئة النموذج الخاص بالجمعية.

### المادة الرابعة:

يتم توزيع المساعدات النقدية على الأسر وفق دراسته الحالية وقرار اللجنة وفئة المستفيد بإصدار شيك

باسم المستفيد.